بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الملك العلام مفيض العلوم على الانام والصلوة
على رسوله محمد الامي مدينة العلوم من الاصول والاحكام وعلى
اله واصحابه الابرار الكرام وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي
الى ربه العلي الاعلى قاضي محمد علي بن قاضي محمد حامد بن
مولانا التقي العلماء في زمانه محمد صابر الفاروقي التنالوي تغمدهم
الله بغفرانه وادخلهم في درجة العلماء المرضيين برضوانه
قد سبق الى افهام اكثر علماء هذا الزمان ان اراضي بلاد الهند
خراجية مملوكة للذميين القابضين لها الان حتى جوز وا فيها

تصرفاتهم من البيع والشراء والهبة ونحو ذلك وسبب توهمهم
انهم وجدوهم قابضين تلك الاراضي يدا بيد قبضا فانيا
واليد بلا منازع دليل التملك ظاهرا وقد قال الفقهاء
ليس الامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف
ولم يفطنوا ان الظاهر ليس حجة منتهضة للحكم ولكنها واقعة
للغير فلا يحكم بمجرد اليد بالتملك لذي اليد كما لا يحكم به
بعدم التملك له اي لذي اليد اذ اليد تشوع الى يد ملك
والى يد غير ملك كيد الوديعة ونحوها فمتى لم يكن دليل
على واحد منهما لا يحكم بواحد منهما ولكن سراك في يده
بلا قضاء كما سيجيء وههنا قد قام دليل على ان يده يد غير
ملك وهو ان الاراضي صارت فينا بمجرد الفتح باتفاق الائمة
الاربعة داخلة تحت تصرف الامام بالمنع والاعطاء ولا
يملكها احد بدون اذن الامام فاليد لو قوعها في الغنم قطعا
ليس بحجة اصلا فلا يد ولا يد فيه كالخارج لا يحكم ولا يقضى
بالملك له الا بحجة شرعية فلا يد للذميين القابضين

Copyright © King Saud University